

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل في البند ٢ من الفقرة سادساً من المادة ٩ من
المرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه. نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المقطع ب
من البند ٢ من الفقرة سادساً من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦
أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي)

آملين من دولتكم التفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في: ١٩/١٢/٢٠٢٥



سليم

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

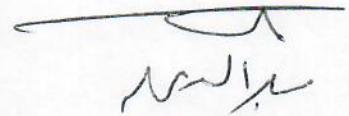
اقتراح القانون الرامي الى تعديل المقطع (ب) من البند (٢) من الفقرة سادساً من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي)

المادة الأولى: يعدل المقطع (ب) من البند (٢) من الفقرة سادساً من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ (قانون الضمان الاجتماعي) ليصبح على الشكل التالي:

ب - فئة الأشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة المذكورة، على أن تتحمل الدولة أو المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة أو المرافق العامة أو الهيئات والأشخاص العامون، بحسب الحال، قيمة الاشتراك المتوجبة عن المضمون المتقاعد أو عائلة المستخدم المتوفى، زوجه أو أولاده، وتسدد مباشرة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون من بداية الشهر الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:



الاسباب الموجبة

لما كان المضمونين المتقاعدين قد تم اخضاعهم الزاميا الى فرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ العام ٢٠١٧ بالقانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

ولما كان هذا الخضوع لفرع المرض والامومة اتي بعد تقاعد انما وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

ولما كانت الاشتراكات التي تستحق تبلغ ٩% من الحد الادنى الرسمي للأجور على كل من:

- المضمون المتقاعد، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تركه العمل.
- في حال وفاة المضمون، على شريكه اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب.
- في حال عدم وجود شريك، على الوصي على الاولاد القاصرين أو الولد المعوق، اعتباراً من تاريخ طلب الانتساب.
- على الولد المعوق الراشد غير المحجور عليه، اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب، او من تاريخ بلوغ اخوته سن ١٨ سنة.

ولما كانت هذه القواعد تلقي أعباء جمة على كاهل المضمون المتقاعد أو شريكه أو ورثته القصر أو المعوقين، يعجز غالبيتهم عن تحملها، ما يلحق الضرر البالغ بهم من جهة، ومن جهة أخرى يجعلهم بوضع مخالف للقوانين والانظمة رغماً عنهم.

أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره بأسرع وقت ممكن.

بيروت فيه: